۴۵

۲۰۶۴



باسمه تعالی

شناسنامه کتب خطی

مقام معظم رهبری حضرت آیت الله خامنه ای مدظله العالی

عنوان	التنقیح الرائع لمختصر الشرائع (ج ۲-۱)		
مولف متن	محقق جعفر بن حسن حلی (۶۰۲ - ۶۷۶ ق)		
شارح	فاضل مقداد بن عبد الله سیوری (-۸۲۶ ق)		
محشی			
مترجم		شماره اموالی	۴۰۴۰۲
موضوع	فقه	تاریخ تالیف / تاریخ تحریر	۹ ربیع الثانی ۸۱۸ / قرن ۱۱ ق
کاتب		زبان	عربی
نوع خط	نسخ	طول / عرض	۲۵×۱۶٫۵
عدد اوراق	۳۹۶*	کاغذ	نخودی آهار مهره فرنگی
تعداد سطر	۲۶	جلد	[illegible] قهوه ای و دوم / اول
تاریخ ارسال	دی ۱۳۸۸	شماره خصوصی	۲۰۶۴
ملاحظات	الذریعة ۴۶۳/۴ ۳۹۷*		

تنظیم کننده: کریمی ۲۵ مهر ۱۳۸۸

ایع

ردیف ۱۳۰

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نثقتی

الحمد لله العلی العظیم العفور الرحیم ذی العرش الکریم والفضل الجسیم والصلوة علی العزیز الحکیم
المبعوث من اکرم خیم واشرف صمیم محمد الهادی الی الدین القویم والداعی الی الحق والی
صراط مستقیم وعلی آله الطاهرین ما استنشق نسیم اما بعد فان علم الفقه واستعذب تسنیم
لا یخفی بلوغه شرفا وفضلا ولا یجهل احتیاج الکل الیه وکفی بذلک نیلا وفیما اصنّف الغایه الکریم
فیه کتاب النافع مختصر الشرایع لشیخنا الاعظم و رئیسنا المقدم العلامة المحقق
والافضل المدقق نجم الملة والدین ابی القاسم جعفر بن سعید قدس الله سره و نور ضریحه
لم یسبق احد الی مثله فی تهذیبه ولم یلحق لاحق فی وصفه و ترتیبه ولما کان مشتملا علی
کنوز فواید یفتقر الی الکشف والایضاح و رموز فواید یحتاج الی البیان والافصاح و
لم یتفق له بعد مصنفه الی هذا الآن من یشرحه شرحا شافیا او یبینه بیانا کافیا فانهم
ادعی جماعة من المتفقهین انهم خاضوا اثاره وشقوا غباره واقدحوا اناره و
فی الحقیقة کدحوا وجادلوا حول حماه واسهبوا و لم یستخرجوا السر الدقیق من خبایاه
وعاموا ولم یرتشفوا ومثله من حمیاه وفی الزوایا لا یظهر بالخیط والمزایل وذلک خبایاه
فضل الله یؤتیه من یشاء دعانی ذلک الی استخارة الله والعزم علی اظهار تلک الکنوز
بابلغ بیان وایضاح هاتیک الرموز بانفع تبیان لیظهر الطالب منه مخزنات حسان موشحات
عبا قد اللؤلؤ والمرجان فشرعت فی ذلک وبالله المستعان وعلیه التکلان وسمیته
التنقیح الرایع لمختصر الشرایع وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب ولنذکر
قبل الشروع مقدمات یکثر الانتفاع بها آ الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحکام
الشرعیة الفرعیة المکتسب من ادلتها تفصیلا وموضوعه افعال المکلفین من حیث
تحل وتصح وتحرم وتفسد ومبادیها التصوریة والتصدیقیة من الکلام والاصول والعربیة
والکتاب والسنة ومسایله المطالب المثبتة وغایته تحصیل سعادة الاخرویة فیه
بالقیام بمقتضیات احکامه ب علی الوجه المذکور واجب علی الکفایة للآیة ولیتم نظام

النوع ویجب عینا علی کل مکلف بحکم العلم به استدلالا ان کان من اهله او تقلیدا ان لم یکن
ج ادلته عندنا الکتاب والسنة والاجماع ودلیل العقل اما الکتاب فنصه وظاهره و فی الدیباجه
کذا السنة قولا کانت او فعلا او تقریرا هذا فی النبوة اما الامامیة فکذلک الا مع احتمال
التقیة واما الاجماع فاما من کافة علماء الاسلام او علماء الطائفة المحقة وعلی التقدیرین
فهو حجة لدخول المعصوم واما العقلی فقد یکون ضروریا وقد یکون استدلالیا واستخرج فقد
من الثانی انواع آ الاستصحاب وهو الحکم علی وجود الشیء او عدمه فی الحال
للعلم بوجوده او عدمه فی الماضی فیقال الاصل بقاء ما کان علی ما کان ب اصالة البراءة
وهی حجة ما یتحقق دلیل خلافها ج مفهوم الموافقة وهو ما کان الحکم فی المسکوت
اولی نحو ولا تقل لهما اف فی الدلالة علی تحریم الضرب د التفریع وهو المنصوص
علی علته کقوله من اجل انه اذا جف نقص فاذا وجدت العلة فی غیر المحل ثبت الحکم
ه اتحاد طریق المسألتین وهو تعلیق الحکم علی وصف وهو سبب التحریم فیتعدی
الحکم لمحل یوجد فیه ذلک الوصف کالحکم بتحریم ذات البعل المزنی بها لتحریم المعتدة
الرجعیة مع الزنا بها للمعنی علی انها بحکم الزوجة فالمزوجة اولی وهذه الثلثة لیست
من القیاس بل هی فی حکم المنصوصة لقول الصادق علیه السلام فی روایة هشام بن سالم عنه
علیه السلام علینا ان نلقی الیکم الاصول وعلیکم ان تفرعوا ومثله عن البزنطی عن الرضا تعرفوا
علیه السلام لما تشعبت الاهواء وتفرقت الآراء التزمنا بمذهب اهل البیت الذین الاهواء
دل العقل علی امامتهم وعصمتهم والنقل علی الحکم بطهارتهم ووجوب التمسک
بطریقتهم وانهم قرناء التنزیل وحماة الاقاویل فاخذنا ما ثبت ولو عن واحد التمسک
منهم وان کان بطریق واحد لما ثبت فی الاصول من جواز العمل بخبر الواحد
ثم انهم علیهم السلام کانت احوالهم مختلفة فی الانبساط فی الفتوی بحسب ملوک زمانهم
وحالهم معهم فکان اکثرهم فتوی هو الباقر وابنه جعفر علیهما السلام ویلیهما الکاظم
علیه السلام فلذلک کان الغالب فی الروایة ما نقل عن هؤلاء الثلثة ثم النقل عنهم قد المنقول
یبلغ الی حد یفید العلم وقد یکون خبر واحد وهو موصوف بصفات آ الصحیح
وهو الذی یرویه المؤمن العدل عن مثله وهکذا الی ان یصل الامام ب الحسن
وهو الذی یرویه المؤمن الممدوح مدحا لا یبلغ تعدیله من غیر ذکر ذم
عن مثله وهکذا ج الموثق وهو ما یروی المخالف العدل فی مذهبه المعتقد

نقل الشيخ في ط القولين ويحتج للاول بظواهر الاخبار الدالة على لزوم الدية للعاقلة ابتداء
وليس في شئ منها ما يدل على القاتل وللثاني بان ذلك غرم لزم العاقلة بسببها قلنا من الزام
كل متلف بجنايته فلها الرجوع عليه ب قال الشيخ ة متى كان للقاتل مال وليس للعاقلة شئ
الزم في ماله خاصة الدية وكذا لو لم يكن عاقلة وبه قال سلار والتقى وقال في ق العاقل
لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال وهو يشعر بانه يضمن
الدية مع عدمهم وقال ابن ادريس قول الشيخ ة غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين وهذا
خطأ منه لان كثيرا من علماء الجمهور يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمل العاقلة
كما نقل في ط وتفرعوا عليها انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو حال يوخذ من الجاني وانه
اذا اقر بالجناية خطأ ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يوخذ باقراره
بناء على ان الجناية في الخطأ تجب ابتداء على العاقلة فكان مقرا على غيره فلا يلزمه شئ
وان قلنا بملاقاة الوجوب بعد اقراره على نفسه والحق ما قاله الشيخ في ة ولما لزم ان يطل
دم امرئ مسلم وهو باطل ولو لم يكن له مال قال الشيخ يب فعلى الامام قال في ة ان ضمان الامام
تقدم على الجاني وقال ابن ادريس تجب على مولاه الذي يرثه وهو الامام لا من بيت مال
المسلمين كما قال سلار ورواية سلمة المتقدمة تدل على قول ابن ادريس ج هل يجمع بين القريب
والبعيد في العقل قال المصنف فيه قولان يشير الى ما ذكره الشيخ في ط فانه قال يقسم الامام
على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرق على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى
فالاولى كان قويا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قال المصنف والاشبه
الترتيب في التوزيع ووجه الاشبهية انه كالميراث والولاء فعلى هذا يوخذ من الموالى
مع وجود العصبة لكن زيادة الدية عن العصبة حتى انها لو اتسعت اخذت من عصبة
المولى ولو زادت اخذت من مولى المولى ثم عصبة مولى المولى د قد تزيد الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ يوخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط
والباقي من بيت المال قال المصنف والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم واعلم انه يتصور كون الدية دينارا اذا قيل بتحمل
ما دون الموضحة او انه حصل ابراء من الزائد عن الدينار هذا وقد يزيد العاقلة عن الدية
فنقل الشيخ في ط عن قوم انه يوزع على الكل بالحصة حتى يكونوا في العقل سواء وقال آخرون
للامام ان يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف وعلى المتجمل ربع ولا شئ على الباقين لان
في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ربما الزم على جنايتها اكثر منها قال وهذا اقوى وقال في

و

ق يوزع على الجميع لان الدية وجبت على العاقلة كلهم فمن خص بها قوما دون قوم
فعليه الدلالة قال المصنف وهذا انسب بالعدل وكذا استحسنه العلامة لف قوله
ويوجلها عليهم على ما سلف اما الدية الكاملة فلا كلام في انها في كل سنة ثلث وكذا غير
الكاملة كما في دية المراة واليد الواحدة من الرجل وامثال ذلك وانما وقع الكلام في الارش
فقال الشيخ في ط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا يعقل حالا قال المصنف وفيه اشكال من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش
ثم حكى عنه ايضا انه قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له لكل جناية سدس الدية قال
وفي هذا كله الاشكال المتقدم واما العلامة فافتى في عد بما قاله الشيخ من غير تردد وهو حسن
وعليه الفتوى لانه مناسب للتخفيف على العاقلة التي لم يجن ولم تباشر ما يوجب عقوبتها
بتعجيل المال قوله وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث تقدم الخلاف في توريث
القاتل خطأ فلا وجه لاعادته قوله ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد هذا التردد على قول
من يورث القاتل خطأ مطلقا اما من يمنعه مطلقا او لا يمنعه الدية فلا اشكال على رأيه
ومنشأ تردد المصنف من عموم الاحاديث الدالة على لزوم الدية للعاقلة وتسليمها الى الاولياء
ولا شك ان الولي هنا هو الاب فيجب التسليم اليه عملا بالعموم ومن ان ذلك يستلزم ان القاتل
يقتل و يأخذ الدية وهو بعيد قوله ولا اقرارا ولا صلحا يريد به انه اذا اقر الجاني
بقتله خطأ لا يثبت بذلك شئ في حق العاقلة وكذا لو اصطلح القاتل والاولياء في العمد على
الدية لا يلزم العاقلة منها شئ لاصالة البراءة في ذلك كله وكون الاقرار لازما للمقر لا
لغيره قوله او ام ولد على الاظهر وجه الاظهرية كونها رقا وللاجماع ينعقد على انه لا يعقل
المولى عبدا وهو عام في ام الولد وغيرها وفي رواية مسمع عن ص عليه السلام ان جنايتها في حقوق
الناس على سيدها والاظهر بين الاصحاب خلاف ذلك هذا ولنقطع الكلام حامدين
لله على الائه شاكرين له على جميل بلائه مصلين على سيدنا محمد وخلفائه والمسئول من
كرم الله سبحانه حيث وفق للختام ان ينفع به على مدى الايام وان يحشرنا في زمرة
سيد الانام وان ينيلنا شفاعته عند اضطراب الاقدام والموافقة على اقتراف الاثام
انه خير من مسئول واجود من اعطى فرغ منه بعدا وقات كثيرة

تاسع ربيع الثاني من سنة ثمانية عشر وثمانمائة والحمد لله رب العالمين الى هنا نقله بخط المص قدس الله روحه

تمت الكتاب بعون الوهاب

من متملكات العبد الاقل الحاج محمد قاسم بن احمد الطبرستاني

تاريخ ولادة فرزند عزيز گرامی
حسين
پنجم ماه شوال سنه سبع والف

تاريخ ولادة فرزند عزيز گرامی
محمد رضا
بيست وهشتم ماه صفر سنه عشر والف

تاريخ ولادة فرزند عزيزه
آ ماه بيگم
ماه [illegible] شوال سنه اثنی عشر والف